الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/4
27 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

اللجنة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة عشرة

بون، ١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	مقدمـــة	١-٣	٣
	ألف - الولاية	١	٣
	باء - نطاق المذكرة	٢	٣
	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانيا -	الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف	٤-١٨	٤
	ألف - اتفاق البلد المضيف	٤-٥	٤
	باء - عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت	٦-٩	٤
	جيم - مسائل تنظيمية	١٠-١٨	٥

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثا - الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١٩-٣٧	٨
ألف - استباق بدء نفاذ بروتوكول كيوتو	١٩-٢١	٨
باء - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٢٢-٣٧	٩
رابعا - برنامج الدورات المقبلة	٣٨-٤٨	١٣
خامسا - ميزانية خدمات المؤتمرات	٤٩-٥٤	١٦
سادسا - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف	٥٥-٥٧	١٧
ألف - الموعد	٥٥	١٧
باء - المكان	٥٦-٥٧	١٧

المرفقات

الأول - الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت	١٨
الثاني - الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف: عرض عام أولي لفترة الدورة	٢٢
الثالث- الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧	٢٣

أولا- مقدمة

ألف- الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن من مهام الأمانة "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئتيه الفرعيتين ... وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة من الأطراف التوجيه بصفة دورية.

باء- نطاق المذكرة

٢- يتضمن الفرع الثاني من هذه المذكرة معلومات عن الترتيبات التنظيمية للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وعرضا عاما للعناصر التي يمكن أن يتكون منها جدول أعمال مؤقت لهذه الدورة الثامنة، ويرد بيان هذه العناصر في المرفق الأول أدناه. ويتضمن الفرع الثاني أيضا مقترحات لتنظيم أعمال الدورة. ويثير الفرع الثالث عددا من القضايا المتعلقة بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، استباقا لبدء نفاذ البروتوكول. ويناقش الفرع الرابع الشواغل التي أثارها الأطراف وأعضاء المكتب بشأن برنامج الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية، ولا سيما خطة اجتماعات هيئات الاتفاقية والعدد الكبير من الطلبات الخاصة بعقد حلقات عمل. ويستعرض الفرع الخامس آخر التطورات المتعلقة بميزانية خدمات المؤتمرات، ويتناول الفرع السادس تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تقديم التوجيه بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، وخاصة بشأن ما يلي:

(أ) العناصر التي يمكن أن يتكون منها جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ومشاركة الوزراء وكبار المسؤولين؛

(ج) الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) برنامج الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية؛

(هـ) ميزانية خدمات المؤتمرات؛

(و) تقديم توصية إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

ألف- اتفاق البلد المضيف

٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٧/م أ-٧ الذي اتخذه في دورته السابعة، أن تعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع الخامس). وفي هذا المقرر أيضا، لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير ما أعربت عنه حكومة الهند من اهتمام باستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وطلب إلى المكتب أن يبت في اجتماعه التالي في مكان انعقاد الدورة الثامنة. ووافق المكتب في اجتماعه المعقود يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بناء على اقتراح من الرئيس، على عرض حكومة الهند السخي باستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وأبلغ ذلك إلى جميع الأطراف في مذكرة إعلامية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥- وفي الاجتماع نفسه، طلب المكتب إلى الأمين التنفيذي أن يبرم مع حكومة الهند اتفاق البلد المضيف بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وستعقد الدورة في مركز فيجيان بهاوان للمؤتمرات في نيودلهي. وتجري بين الأمانة والحكومة المضيفة مناقشات بشأن ترتيبات الدورة، بما في ذلك اتفاق البلد المضيف. وستعقد مشاورات أخرى مع حكومة الهند وستحال معلومات إضافية شفويا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة.

باء- عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت

٦- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" (انظر FCCC/CP/1996/2). وأعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وترد هذه القائمة في المرفق الثاني أدناه. ومعظم عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة هي عناصر مدرجة على جدول أعمال الدورة الحالية للهيئتين الفرعيتين وستكون مدرجة على جدول أعمال دورتيهما السابعة عشرة. ويفترض أن يتيح هذا إحراز تقدم كبير في التحضير للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٧- وتنتظم عناصر جدول الأعمال في ست فئات رئيسية هي:

(أ) المسائل التنظيمية والإجرائية؛

(ب) تقريرا الهيئتين الفرعيتين عن أعمالهما؛

(ج) مسائل تنفيذ الاتفاقية؛

(د) الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) المسائل الإدارية والمالية؛

(و) بيانات عامة.

٨- وتماثل قائمة العناصر الممكنة جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد أدرج البند المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، مشفوعا بملاحظة تفسيرية وفقا لطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (انظر FCCC/CP/2001/13، الفقرتين ٢٩ و٣٠). ويحافظ ذلك على الوضع الناشئ عن الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٩- ويشمل البند المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو" البند الفرعي "مسائل أخرى أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السادسة عشرة والسابعة عشرة". وسيتضمن هذا البند الفرعي مسائل يتعلق بعضها بالمبادئ التوجيهية الواردة في المواد ٥ و٧ و٨؛ والفقرة ٤ من المادة ٧؛ والسياسات والتدابير. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج البند الفرعي "مسائل متصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" بناء على طلب المملكة العربية السعودية، وفقا للمادة ١٠ (د) من مشروع النظام الداخلي المطبق.

جيم- مسائل تنظيمية

١- استعراض عام لفترة الدورة

١٠- آذنت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف باختتام مرحلة المفاوضات المتعلقة بخطة عمل بوينس آيرس. وبالإضافة إلى إتمام بعض الأعمال غير المنجزة والاضطلاع بأنشطة اعتيادية هامة، تتيح الدورة الثامنة لمؤتمر

الأطـــراف فرصة لكي ترسل الأطراف إشارة سياسية بشأن الجهود المبذولة للمضي قدما في تنفيذ الاتفاقية وبدء نفاذ بروتوكول كيوتو.

١١- وستنظم فترة الدورة كما يلي:

(أ) ســـتفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الأول/أكـــتوبر. وســـتتناول الجلسة الافتتاحية البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك انتخاب الرئيس، وســـتقر جـــدول أعمال الدورة (انظر المرفق الأول أدناه). وسيقوم بافتتاح الدورة الثامنة وتولي رئاستها رئيس الدورة السابعة إلى حين انتخاب رئيس الدورة الثامنة (انظر المادتين ٢٣ و٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق). وسيدعو رئيس الدورة السابعة إلى انتخاب معالي السيد ت. ر. بالو، وزير البيئة والغابات في حكومة الهند، رئيسا للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) سيرفع المؤتمر جلسته ما أن يفرغ من البند ١ ويقر جدول الأعمال؛

(ج) ســـتعقد الهيئتان الفرعيتان دورتهما السابعة عشرة بعد الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف وســـتجتمعان حتى يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وستسعيان إلى إتمام أكبر قدر ممكن من المسائل وإحالة نتائجهما إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) سيكون بإمكان رئيس الدورة الثامنة عقد مشاورات ثنائية وجماعية بشأن القضايا الرئيسية خلال الأسبوع الأول. وسيرأس أيضا اجتماعات المكتب؛

(هـ) يمكن لمؤتمر الأطراف أن يعقد جلسة عامة في منتصف الدورة من أجل استعراض التقدم المحرز في عمل الهيئتين الفرعيتين، والتصدي لبنود أخرى من جدول الأعمال، واستعراض نتائج مشاورات الرئيس؛

(و) سينعقد المؤتمر يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى تقرير رئيس كل من الهيئتين الفرعيتين بشأن نتائج أعمالهما، ولإجراء أنشطة أخرى؛

(ز) ســـيفتتح الجـــزء الرفـــيع المستوى من الدورة الثامنة يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وسيحضـــر الدورة الثامنة وزراء ومسؤولون كبار في الفترة من يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر حتى يوم الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيدلون ببيانات موجزة في السياسة العامة، ويسدون المشورة للمتفاوضين، وقد يشاركون في اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة بعض المسائل مثل آثار نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أو استعراض تنفيذ الاتفاقية، أو الاحتمالات حتى عام ٢٠٠٨.

١٢- ويتضمن المرفق الثاني أدناه عرضا عاما أوليا للسيناريو المقترح لفترة الدورة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن السيناريو المقترح، وخاصة بشأن إمكانية عقد مناقشة وزارية رفيعة المستوى في شكل اجتماع مائدة مستديرة، وبشأن موضوع هذه المناقشة إن عقدت.

٢- النظام الداخلي

١٣- لما كان مؤتمر الأطراف لم يتمكن من اعتماد نظامه الداخلي فإن مشروع النظام الداخلي يظل منطبقا، باستثناء مشروع المادة ٤٢ منه، إلى أن يعتمد المؤتمر مواد هذا النظام. وذكر رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف أنه سيعقد مشاورات غير رسمية مع الأطراف بشأن هذه المسألة وسيقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (انظر FCCC/CP/2001/13، الفقرات ٢١ إلى ٢٣).

٣- أعضاء المكتب

١٤- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورئيسين للهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويؤدي هؤلاء دور مكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص هذه المادة أيضا على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضوا في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٥- وسيلزم عقد مشاورات لتحديد أعضاء مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وكذلك أعضاء مكتبي الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسيبدأ رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف مشاورات غير رسمية بشأن تسمية أعضاء مكتب الدورة الثامنة أثناء الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

١٦- وفي الجلسة العامة الأولى، سيدعو رئيس الدورة السابعة إلى انتخاب رئيس الدورة الثامنة (انظر الفقرة ١١(أ) أعلاه). وسيدعو الرئيس المنتخب للدورة الثامنة المؤتمر إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيجري هذا الانتخاب في بداية الدورة، إذا استكملت المشاورات بشأن الترشيحات إلى مكتب الدورة الثامنة. وإذا اقتضى الأمر عقد المزيد من المشاورات، فإنه يمكن تأجيل انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، على أن يبقى رئيسا الهيئتين الفرعيتين الحاليان في منصبهما إلى حين انتخاب من يخلفهما. وتنص المادة ٢٧ على أن "كل هيئة فرعية تنتخب نائب رئيسها ومقررها". ويقترح دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبيهما.

٤ - المشاركة

(أ) الإخطار والحضور

١٧- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل". وسيبلغ الإخطار الرسمي بالدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب إلى جميع الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية، والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا، والبعثات الدائمة في جنيف، وغير ذلك من القنوات الدبلوماسية. وسيطلب الإخطار إلى حكومات الأطراف تفويض ممثليها صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة، بما في ذلك إمكانية التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة الثامنة وفي أي هيئة من هيئات الدورة، وكأعضاء في الهيئتين الفرعيتين والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية.

(ب) الدعم المالي للمشاركة

١٨- تأمل الأمانة، كما في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ورهنا بتوافر الأموال، في إتاحة التمويل لجميع الأطراف المؤهلة. وفي أثناء إعداد هذا التقرير، استنفد الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحيث أصبح تمويل المشاركة العادية، ناهيك بتوسيع نطاقها، معرضا للخطر. ولا تتوافر في الوقت الحاضر أي أموال للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ومن المأمول أن ترد في الأشهر القليلة المقبلة تبرعات للصندوق الاستئماني بحيث يتاح التمويل لكل الأطراف المؤهلة ليتسنى لها حضور الدورة الثامنة.

ثالثا- الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف- استباق بدء نفاذ بروتوكول كيوتو

١٩- لعل الأطراف تذكر أن بروتوكول كيوتو (يشار إليه فيما يلي بالبروتوكول) سيبدأ نفاذه في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم

المتحدة. ولا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة. (انظر الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٥)[(١)].

٢٠- وبلغ عدد الأطراف التي أودعت صكوك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ٥٠ طرفا حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويشمل هذا العدد طرفين مدرجين في المرفق الأول يستأثران بنسبة ٢,٤ في المائة من انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لعام ١٩٩٠.

٢١- وينص البروتوكول أيضا على أن الأمانة تدعو إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية تعقد بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول (انظر الفقرة ٦ من المادة ١٣). واستنادا إلى المعلومات المتاحة حاليا للأمانة، من المتوقع أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة، في غضون ذلك، بأعمال تحضيرية طارئة لعقد كامل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. إلا أن الأمانة ستحتاج إلى وقت كاف لإعداد هذه الدورة الأولى الكاملة إعدادا وافيا يشمل صياغة جدول الأعمال المؤقت، وإعداد القرارات المراد اعتمادها وغيرها من الوثائق، واتخاذ ترتيبات النقل والإمداد، وإخطار الأطراف.

باء - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٢- يزخر بروتوكول كيوتو واتفاقات مراكش بالمسائل التي تستلزم اتخاذ عدد كبير من القرارات في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتستوجب بعض المسائل بذل قدر أكبر من العمل الموضوعي، وهي سترد في جدول أعمال كل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف.

٢٣- وينص البروتوكول على أن يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣). ويوجد عدد من المسائل الإجرائية التي يجب النظر فيها في سياق إنشاء هذه الهيئة الحكومية الدولية الجديدة. وتطرح هذه المسائل بوجه خاص لتوضيح دور الأطراف في الاتفاقية مقارنة بدور الأطراف في البروتوكول. والمسألة الأساسية هي درجة التكامل في ترتيبات عمل مؤتمر

---

(١) يقصد بالإشارة إلى المواد في هذه الوثيقة مواد بروتوكول كيوتو ما لم يذكر خلاف ذلك.

الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، مع احترام الاختلاف في تكوين وولاية كـــل منهما. وتشمل المسائل الإجرائية كيفية التعامل مع "مسائل الاهتمام المشتركة" بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ، وتنظيم دورات كل منهما، ودورات الهيئات الفرعية التابعة لهما، وانتخاب أعضاء مكتبيهما، وأعضاء الهيئات الفرعية التابعة لهما، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، إعداد النظام الداخلي والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

(أ) مسائل الاهتمام المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٤- يوجـــد عدد من المسائل التي تحظى باهتمام مشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجـــتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وهي مسائل ينص عليها كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وتشمل هذه "المسائل المشتركة" فيما تشمله:

'١' قوائـــم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية والمادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

'٢' اســـتعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وفقا للقرارات المناسبة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

'٣' السياسات والتدابير المتخذة بموجب المادتين ٤-٢ و٧-٢ من الاتفاقية والمادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛

'٤' بناء القدرات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو؛

'٥' الآلية المالية المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٢٥- إن أحد الخيارات الممكنة للتصدي لهذه "المسائل المشتركة" هو إدراج البنود على جدول أعمال كل من مؤتمـــر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وإلزام كل من الهيئتين بتقديم تقرير عن عملها. ويتمثل خيار آخر في إدراج البنود على جدول أعمال هيئة واحدة فقط وإلزامها بتقديم تقرير إلى الهيـــئة الأخرى. ولدى النظر في كيفية التصدي لهذه "المسائل المشتركة"، ينبغي أيضا مراعاة تسلسل دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

٢٦- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بخيارات للتصدي لـ"المسائل المشتركة" بين الاتفاقية والبروتوكول.

(أ) تنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ودورات هيئاتهما الفرعية

٢٧- ينص البروتوكول على عقد دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك (انظر الفقرة ٦ من المادة ١٣). ويثير هذا الأمر أسئلة حول تسلسل دورات كل من المؤتمرين ومدتها، بافتراض أنها ستعقد أيضا بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية. ومن بين الخيارات التي يجب النظر فيها لدى ترتيب دورات كل من المؤتمرين:

'١' عقد اجتماع موحد لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بجدول أعمال مشترك؛

'٢' عقد اجتماعات متعاقبة (اجتماع لمؤتمر الأطراف يعقبه اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، أو العكس بالعكس)؛

'٣' عقد اجتماعات متوازية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (أثناء فترة دورة كل من مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين، وفقا للممارسة الحالية).

٢٨- وينبغي أن يراعى أيضا، لدى تنظيم الدورات، اشتراك الدول المراقبة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. إلا أن اتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول هو وقف على الأطراف في البروتوكول (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٣).

٢٩- وينص البروتوكول أيضا على عقد دورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التابعتين للبروتوكول بالاقتران مع دورات كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التابعتين للاتفاقية (انظر الفقرة ١ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو). فهل يعني هذا عقد دورات

منفصلة للهيئتين الفرعيتين التابعتين لكل من الاتفاقية والبروتوكول؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخيارات المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه يمكن توخيها أيضا في ترتيب تسلسل دورات الهيئات الفرعية.

٣٠- وقد يؤثر تسلسل دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أيضا في خطة اجتماعات هيئات الاتفاقية على النحو المبين في الفقرات ٣٨ إلى ٤٢ أدناه.

٣١- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بخيارات لتنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ودورات الهيئتين الفرعيتين التابعتين لكل منهما.

(ب) أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأعضاء الهيئتين الفرعيتين التابعتين لكل منهما

٣٢- ينص البروتوكول على أنه عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس في الوقت نفسه طرفا في البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في البرتوكول من بينها (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٣). وينص البروتوكول أيضا على أنه عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفا في الاتفاقية دون أن يكون في الوقت نفسه طرفا في البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٥).

٣٣- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بإجراءات انتخاب الأعضاء البديلين في مكاتب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئتين الفرعيتين للبروتوكول.

(ج) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٣٤- ينص البروتوكول على انطباق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المنطبق بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٣٥- ولم يعتمد بعد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولكن المؤتمر يطبقه باستثناء المادة ٤٢ منه. وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر

الأطـــراف، أو في اعتماد نظام داخلي منفصل لمعالجة بعض المسائل مثل استبدال أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئتين الفرعيتين، وصنع القرار. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في هذه المسائل وإلى تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

(د) الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٣٦- ينص البروتوكول على أن تعمل الأمانة المنشأة بموجب الاتفاقية بوصفها أمانة للبروتوكول، وعلى انطباق الترتيـــبات الموضوعة لأداء الأمانة مهامها على البروتوكول مع ما يلزم من تعديل (انظر المادة ١٤). وينص أيضا على انطباق الإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٣٧- واعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر ١٥/م أ-١ الإجراءات المالية الخاصة به وبهيئتيه الفرعيتين والأمانة. وقد يرغـــب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تطبيق الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، أو باعتماد إجراءات مالية منفصلة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في هذه المسائل ولتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعا- برنامج الدورات المقبلة

٣٨- في اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أبدى بعض الأعضاء قلقهم بشأن تنظيم عملية الاتفاقية. وأبدي القلق على الخصوص بشأن ما يلي:

'١' خطة اجتماعات هيئات الاتفاقية (مثل تواتر الجلسات ومدتها)؛

'٢' كثرة الطلبات الخاصة بعقد حلقات عمل؛

'٣' توفير التمويل لحلقات العمل هذه؛

'٤' أثر تنظيم عملية الاتفاقية في عمل الأطراف والأمانة.

وأشـــير أيضـــا إلى الشـــواغل الـــتي أعـــرب عـــنها أحـــد الوفـــود بشـــأن العمليـــة التفاوضـــية (انظر FCCC/CP/2001/MISC.9). ودعـــا المكتب إلى مراجعة عمل مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين شكلا وكفاءة

وتنظـــيما في ضـــوء الموارد المتاحة. ودعا الرئيس الأمانة إلى إعداد ورقة عن المسائل المثارة للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(أ) خطة الاجتماعات

٣٩- تستخدم الأمانة الجدول الزمني للاجتماعات الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في كل دورة لإجراء حجوزات مســـبقة للأمـــاكن وتنظيم ترتيبات النقل والإمداد للدورات المقبلة. وتتضمن كل سنة تقويمية فترتي اجتماعات، تستغرق كل منهما أسبوعين (انظر المرفق الثالث أدناه للاطلاع على فترة الاجتماعات ٢٠٠٣-٢٠٠٧). وجرت العادة حتى الآن على عقد دورات الهيئتين الفرعيتين في فترة الاجتماعات الأولى، وعقد دورات الهيئتين الفرعيتين المتزامنة مع دورات مؤتمر الأطراف في فترة الاجتماعات الثانية.

٤٠- وطرحـــت أسئلة بشأن مواصلة العمل بالممارسة الراهنة المتمثلة في عقد دورات متزامنة لمؤتمر الأطراف والهيئـــتين الفرعيتين. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إعادة النظر في هذه الممارسة، آخذة في اعتبارها الموارد المتاحة، وإمكانية زيادة كفاءة العملية، والوقت الذي تحتاجه الوفود والأمانة لإعداد وتنظيم كل دورة.

٤١- ومن بين المسائل التي يجب النظر فيها مسألة فصل دورات مؤتمر الأطراف عن دورات الهيئتين الفرعيتين، وإمكانية خفض مدة دورات الهيئتين الفرعيتين إلى أسبوع واحد، وإذا كان ذلك ممكنا تحديد عدد دورات الهيئتين الفرعيتين التي ينبغي عقدها قبل مؤتمر الأطراف، وما إذا كان ينبغي عقد دورات مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين.

٤٢- ويحـــتاج كـــل تغيير في خطة الاجتماعات إلى بعض الوقت لتنفيذه بفعالية. كما ينبغي، عند اتخاذ قرار كهـــذا، التصـــدي لآثاره في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وجداول أعمال الدورات، ودورة الوثائق، وحلقات العمل والاجتماعات والمشاورات التي تتخلل الدورات.

٤٣- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في هذه المسائل وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، سعيا إلى تحسين خطة اجتماعات عملية الاتفاقية.

(ب) حلقات العمل التي تتخلل الدورات

٤٤- أصـــبحت حلقات العمل التي تتخلل الدورات عنصرا من العناصر الهامة التي تساهم في عملية الاتفاقية. وتنظم هذه الحلقات عملا بمقررات مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين وتشكل وسيلة هامة للحصول على مشورة ومعلومات غير رسمية من الخبراء تساعد الأمانة في عملها وتيسر وضع مقترحات لهيئات الاتفاقية. وتتيح حلقات

العمـــل أيضا فرصة لتبادل المعلومات بين الأطراف والمساعدة في بناء توافق الآراء بشأن مسارات العمل الممكنة خارج إطار الدورات الرسمية التي يغلب عليها الطابع السياسي.

٤٥- بـــيد أن الأطـــراف أعربت عن قلقها إزاء تكاثر الطلبات الخاصة بعقد حلقات عمل[٢]. وثارت أيضا مشاكل في إطار تأمين الأموال اللازمة لحلقات العمل الكثيرة المقترح عقدها في السنة التقويمية ٢٠٠٢، وفي إطار المحـــاولات الراميـــة إلى إعطاء الأفضلية لتمويل حلقات عمل دون غيرها. ونظرا إلى تزايد الطلبات الخاصة بعقد حلقـــات عمل وعدم توافر التمويل الكافي لتنظيمها، تشاورت الأمانة مع المكتب حول كيفية التصرف وكيفية الاحـــتفاظ بمجموعـــة مـــتوازنة مـــن حلقات العمل. وبحثت خيارات أخرى لعقد حلقات العمل، مثل عقد الاجـــتماعات عـــن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني، وتنظيم حلقات عمل قبيل بدء الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

٤٦- وتعقـــد حلقات العمل رهنا بتوافر الأموال اللازمة. ويمول معظم هذه الحلقات من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، كما ترصد في بعض الحالات أموال من صندوق بون لحلقات العمل التي تعقد في تلك المدينة. وتمول عادة مشاركة ممثلي الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بالاستناد إلى نفس المعايير المطبقة في إطار الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٧- وشـــدد الفـــريق على ضرورة توزيع المساهمات الخاصة بحلقات العمل توزيعا عادلا يكفل عقد مجموعة مـــتوازنة مـــن حلقات العمل التي تعكس مصلحة جميع الأطراف. واقترح أيضا إنشاء "صندوق مشترك لحلقات العمل". ولوحظ أن نتاج عدد من حلقات العمل مرتبط بالبنود المدرجة على جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وأن عدم الحصول على التمويل اللازم يمكن أن يؤثر في المناقشات التي تجري ضمن الهيئتين الفرعيتين.

٤٨- وعلى ضوء الدور الهام الذي تؤديه حلقات العمل وتزايد الطلبات الخاصة بعقدها ومشاكل التمويل، قد ترغـــب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الخيارات المتاحة لتحسين وتبسيط الطلبات الخاصة بعقد حلقات عمل وتقديم توصية في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف، وضمان توفير التمويل الكافي لهذه الحلقات، واضعة في اعتبارها آثار ذلك في عمل الأطراف والأمانة.

---

(٢) يحفـــل الجـــدول الـــزمني للاجتماعات التي تتخلل الدورات بعدد متزايد أيضا من اجتماعات هيئات الاتفاقية مثل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمـــوا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتؤثر هذه الاجتماعات في تنظيم حلقات العمل وتحتاج إلى التمويل أيضا.

خامسا- ميزانية خدمات المؤتمرات

٤٩- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م أ-٦ المتعلق بالصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تبت في دورتها السادسة والخمسين في مسألة تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تبديها الدول الأعضاء.

٥٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظرت اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة في بند جدول الأعمال المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة". وقدمت وثيقة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.2/56/L.50) إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وجاء في هذه الوثيقة أنه لم يعد من الممكن تقديم كامل نطاق خدمات المؤتمرات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئتيه الفرعيتين خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الموارد المقترحة في إطار ميزانية شؤون الجمعية العامة وخدمة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. واقترحت الوثيقة تغيير الترتيبات المالية بحيث "تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إتاحة النطاق الكامل من خدمات الدعم للهيئات الحكومية الدولية الخاصة بالاتفاقية وأمانتها حسب الاقتضاء وعند اللزوم، بشرط استرداد تكاليف هذه الخدمات".

٥١- هذا، وإنه لا الوثيقة (A/C.2/56/L.50) قدمت إلى اللجنة الخامسة، المسؤولة عن النظر في مسائل التمويل والميزانية، ولا اللجنة نظرت في هذه المسألة بالذات قبل أن ترفع اجتماعها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد اتخذت الجمعية العامة، بالاستناد إلى تقرير اللجنة الخامسة (A/56/737)، القرار A/RES/56/242 المعنون "خطة المؤتمرات"، الذي وافقت فيه على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/32)، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات. ويتضمن مشروع الجدول الزمني اجتماعات الهيئتين الفرعيتين لمؤتمر الأطراف وكذلك الدورتين الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما أن القرار"أذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين".

٥٢- وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة أمانة الاتفاقية أن حالة تمويل خدمات مؤتمرات الاتفاقية يكتنفها الغموض، وأنها تعتزم إثارة هذه المسألة أمام اللجنة الخامسة في الدورة المستأنفة للجمعية العامة. ومن المرتقب أن تنظر اللجنة الخامسة في الجدول الزمني للاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين وفي الآثار المالية والآثار المترتبة في

الميزانية في اجتماعها الذي ستعقده في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن توضح ما إذا كانت ميزانية الأمم المتحدة ستغطي نفقات خدمة مؤتمرات الاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥٣- ووافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٨/م أ-٧ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمول الاتفاقية خدمات مؤتمراتها بنفسها. وستترتب على تنفيذ هذه الميزانية الطارئة زيادة في اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية بنسبة تربو على ١٧ في المائة.

٥٤- وسيقدم الأمين التنفيذي تقريرا شفويا عن آخر التطورات المتعلقة بميزانية خدمات المؤتمرات. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، على ضوء المعلومات المقدمة، في النظر في أي آثار مالية قد تترتب على مقرر الجمعية العامة وفي اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا.

سادسا- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

ألف - الموعد

٥٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على عقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وعلى هذا الأساس، يفترض عقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٣ ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك. ويتضمن الجدول الزمني للاجتماعات المعتمد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف فترة اجتماعات من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويشير إلى إمكانية عقد الدورة التاسعة خلال الفترة نفسها.

باء - المكان

٥٦- تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق على ما يلي: "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى".

٥٧- ولما كان التخطيط لعقد الدورات خارج مقر الأمانة يستغرق وقتا من الحكومات المضيفة ومن الأمانة، فإن أي حكومات ترغب في استضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مدعوة إلى تقديم عروض لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وتقدم هذه العروض على أساس تحمل الحكومات المضيفة التكاليف الإضافية المترتبة على الاجتماع بعيدا عن بون. ويجب أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة قرارا بشأن مكان انعقاد دورته التاسعة.

المرفق الأول

الـــدورة الثـــامنة لمؤتمر الأطراف:
عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته السابعة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناجمة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام الاتفاقية الأخرى:

(أ) الآلية المالية:

'١' تقرير مرفق البيئة العالمية؛

'٢' التمويل في إطار الاتفاقية؛

'٣' استعراض الآلية المالية؛

'٤' أي مسائل أخرى.

(ب) البلاغات الوطنية:

'١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

'٢' قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

'٣' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(ج) بناء القدرات؛

(د) تطوير ونقل التكنولوجيات؛

(هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(و) الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية؛

(ز) مسائل أخرى أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٥- متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية[٣].

٧- طلب مقدم من مجموعة بلدان من آسيا الوسطى والقوقاز، ومن ألبانيا ومولدوفا بشأن وضعها بموجب الاتفاقية.

٨- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو[٤]؛

(ج) مسائل أخرى أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٩- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

---

(٣) بعد أن تعذر على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملا بالمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورتين السادسة والسابعة بند معنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وألحقت بهذا البند حاشية تورد مقترحا قدمته في الدورة الخامسة مجموعة الـ٧٧ والصين لتعديل هذا البند ليصبح كما يلي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة مشفوعا بحاشية تفسيرية ملائمة (انظر FCCC/CP/2001/13، الفقرتين ٢٩-٣٠).

(٤) أدرج بناء على طلب من المملكة العربية السعودية.

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقر؛

(د) الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي[٥].

١١- البيانات:

(أ) بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف؛

(ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- انتهاء الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة؛

(ب) اختتام الدورة.

---

(٥) أدرج بناء على طلب من المكتب.

المرفق الثاني

الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف:
عرض عام أولي لفترة الدورة

الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	الجمعة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	السبت ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
		الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف افتتاح الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين	الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين		
الاثنين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	**الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر**	**الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر**	**الخميس ٣١ تشرين الأول/أكتوبر**	**الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر**	**السبت ٢ تشرين الثاني/نوفمبر**
الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف	الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين	افتتاح الجزء الرفيع المستوى	مواصلة الجزء الرفيع المستوى	اختتام الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف: اعتماد القرارات والاستنتاجات	

المرفق الثالث

الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (انظر FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع الخامس). وفيما يلي الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

٢٠٠٣

- فترة الاجتماعات الأولى: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة الاجتماعات الثانية: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٠٠٤

- فترة الاجتماعات الأولى: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- فترة الاجتماعات الثانية: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٠٠٥

- فترة الاجتماعات الأولى: من ١٦ أيار/مايو إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- فترة الاجتماعات الثانية: من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٠٠٦

- فترة الاجتماعات الأولى: من ١٥ أيار/مايو إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛
- فترة الاجتماعات الثانية: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٠٠٧

- فترة الاجتماعات الأولى: من ٧ أيار/مايو إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- فترة الاجتماعات الثانية: من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

- - - - -